



تعميم وسيط رقم ٥٩٢

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٥ آب ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٣٥٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وتوضيحا لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي
لودائع بالعملات الاجنبية نتيجة للاستفسارات المقدمة من المصارف عن دقائق تنفيذ احكامه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل النص التالي:
«على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات الاجنبية
المكونة في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ وفقاً للشروط والآلية المحددة ادناه.»

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨
ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: بغية استفاة أي شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم او غير مقيم، (في ما يلي "صاحب
الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته الدائنة كافة بالعملات
الاجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها
(كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...)، المكونة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ لدى أي مصرف على حدة
وذلك على ان:

أ- تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ شرط ان يكون المبلغ ما زال
متوفراً بتاريخ الاستفاة من احكام هذا القرار ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ
٢٠١٩/١٠/٣١.

ب- لا يحتسب ضمن الرصيد الموقوف بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ أو ما بعده:

- رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجددة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin) مقابل تسليفات وتسهيلات مصرفية، كما والمطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).
- ارصدة حسابات "الاموال الجديدة" وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٥٠).
- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.

ج- تنزل، حصرأً، من الرصيد الموقوف بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ أو ما بعده:

- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الاجنبية (Banknotes) والتحويل الى الخارج بما فيها للطلاب والتحويل المحلية المنفذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ومن غير "الاموال الجديدة" بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٥٠).

- قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الاجنبية لدى المصرف المعني التي تم وسيتم تسديدها، بالليرة اللبنانية استناداً لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الاساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم ٥٦٨) وذلك لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ أو لغاية تاريخ تسديد كامل هذه الحسابات المدينة، ايهما اقرب.

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الفقرة التالي نصها:

« الا انه يمكن للموظفين او الاجراء الذين يتلقون رواتبهم بالدولار الاميركي الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ لسحب رواتبهم فقط، دون أن يحرّمهم ذلك من حق الاستفادة من احكام القرار الحاضر.»

المادة الرابعة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« يحوّل الى هذا الحساب مبلغ يوازي /٥٠ ٠٠٠ د.أ. او ما دون ذلك وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعني بالدولار الاميركي أو باي عملة اجنبية اخرى. الا انه يمكن "الصاحب الحساب" ان يطلب تحويل مبلغ /١٠ ٠٠٠ د.أ. الى "الحساب الخاص المتفرع" للاستفادة من احكام هذا القرار لمدة سنة ويبقى له عند انتهاء هذه السنة، خلافاً لاحكام البند الثاني من المقطع "خامساً" من هذه المادة، حرية طلب تحويل مبالغ اضافية الى الحساب المذكور ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه بغية الاستمرار بالاستفادة من احكام هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه.»

المادة الخامسة: يضاف الى المقطع "رابعاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ النص التالي:

« يختار اصحاب الحسابات المشتركة بالاتفاق في ما بينهم نسبة استفادة كل منهم من احكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الاستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الاستفادة من الحد الأقصى المسموح به. في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الاستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه ان يستفيد من الحساب المشترك.»

المادة السادسة: يضاف الى آخر المقطع "سادساً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ عبارة « وذلك وفقاً للانموذج (BDL-BDR-01-PP) المرفق.»

المادة السابعة: يضاف الى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كل من المقطع "سابعاً" والمقطع "ثامناً" التالي نصهما:

« سابعاً: يحظر على المصارف فرض اي التزامات أو شروط أو تعهدات أو اجراءات غير منصوص عليها في هذا القرار وذلك في العقود التي توقعها مع العملاء الذين يرغبون بالاستفادة من احكامه أو في اي تصريح أو تعهد أو مستند يوقعه هؤلاء العملاء.»

« ثامناً: يمنح "صاحب الحساب" او من يوكله اصولاً مهلة لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ لطلب فتح "الحساب الخاص المتفرع" على ان يبدأ بالاستفادة من احكام هذا القرار في مطلع الشهر الذي يلي تاريخ فتح الحساب اذا كان استفاد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعميم الاساسي رقم ١٥١) خلال الشهر الذي تم فيه فتح "الحساب الخاص المتفرع". أما في حال عدم استفادته من احكام القرار المذكور بعد تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، فعلى المصرف منحه الحق بالاستفادة من احكام القرار الحاضر ابتداءً من تاريخ ٢٠٢١/٧/١.»

المادة الثامنة: يلغى نص البند (٢) من المقطع "اولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٢- اضافة الى ما يوازي ٤٠٠ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس سعر /١٢ ٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد، يدفع منها ٥٠% "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و ٥٠% بواسطة البطاقات المصرفية. على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /٨٠٠ ٤ د.أ. على السعر المحدد اعلاه.»

المادة التاسعة: يضاف الى المقطع "اولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (٣) التالي نصه:

« ٣- في حال استفادة شخصين او اكثر من الحسابات المشتركة او بالاتحاد وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البندين (١) و(٢) من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة او بالاتحاد.»

المادة العاشرة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« تتلقى الوحدة المعنية بتطبيق "سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" المنشأة بموجب القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ (التعميم الأساسي رقم ١٣٤) أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي "صاحب حساب" تتعلق بتنفيذ هذا لقرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ "صاحب الحساب" بالقرار المتخذ. تقوم الوحدة المشار إليها في هذه المادة بالتصريح الى لجنة الرقابة على المصارف دورياً عن الشكاوى المقدمة بهذا الخصوص.»

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويلغى كل نص او توضيح مخالف لاحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ آب ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

BANQUE DU LIBAN

Special sub-account Registry
(Basic circular No. 158)

BDL-BDR-01-PP

**Bank Secrecy revelation proxy form for the
special deposit sub-account**
تفويض رفع السرية عن الحساب الخاص المتفرع

مصرف لبنان

مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة
(التعميم الأساسي رقم ١٥٨)

Bank Name _____ أسم المصرف
Branch Name _____ فرع المصرف
Date ____/____/____ No. de réf. _____ رقم الإحالة _____ التاريخ
Internal Reference Number _____ رقم المرجع الداخلي
Client Unique Number at BDR _____ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

Client details

معلومات العميل

Surname _____ الشهرية
Name _____ الاسم
Father's name _____ اسم الوالد
Mother's name _____ اسم الوالدة
Date of Birth _____ تاريخ الولادة
Nationality _____ الجنسية
Register - No. _____ Place _____ المكان _____ الرقم - السجل

I, the undersigned,

أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my "Special sub-account" held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

Bank stamp and signature

(Client Signature) (توقيع العميل)

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)